الهداية الى قوله وكره بيع هو كذى بخط المص وكذى فى نسخ هكذا وفى شرح الطحاوى صورته ان الرجل اذا كان له طعام واهل المصر فى محط وهو لا يبيعه من اهل المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون فلا يجوز وان كانوا لا يتضررون بذلك لا باس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع والمشترى سمسار وكره الخ قوله وكره بيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم الجمعة كذا فى مسكين قوله لا يكره بيع من يزيد اى فى ثمن قبل تقرره كما فى المعدن قوله لما روينا اى عن انس فى سواده وكسوم على سوم اخيه قوله ولا يفرق بين صغير وذى رحم محرم منه هذا نوع من بيع المكروه واخره لان الكراهة فيه لمعنى يرجع لغير المعقود عليه بخلاف ما مر وذكره بصورة النفى مبالغة فى المنع اى لا يفرق ببيع او هبة او قسمة ميراث او غنيمة او وصية ولا ينظر فيها ان يتاخر الموت الى زمان انقضاء المحرم لان ذلك سوهوم قاله فى نهر وقال فيه ايضا وبه يقول ذى محرم من مناط المنع القرابة المحرمة للنكاح فخرج المحرم كابن عم ولا يرد عليه ابن لهم اذا كان من الرضاع فانه وان كان رحما محرما لكنه لا يعطى هذا الحكم لان المراد المحرم من جهة الرحم اه وفى كشمتى وكره تفريق صغير غير بالغ كذا فى الكفاية وفى المبسوط وقال بعض مشايخنا واذا اتفق الصبيان ورضيا بالتفريق فلا باس به لانهما من اهل النظر لانفسهما عن ذى رحم

محرم منه سواء كان صغيرا او كبيرا اه وفى الجوهرة ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك لو كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا لم يفرق بينهما الى ان يبلغ الغلام وتحيض الجارية اه وفى النهر واعلم ان فتح المكر واجب على كل منهما ايضا كما صرح به فى النهاية صونا لهما عن المحظور ولو قال المص كما فى الفاسد لكان اولى اه قوله والآخر لابنه الصغير وهو فى حجره كذا فى كشمتى قوله وكذا اى لو بيع احدهما لو كان لتفريق بحق مستحق عليه كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب او باتلاف مال انسان كما فى النهر لان المنظور اليه فى منع التفريق دفع ضرر من الصغير لا الحاق ضرر بالمالك قاله فى فتح وفى نهر وبه ما فى المبسوط ذمى تزوج عبد امته فولدت منه فاسلم العبد وولد صغير اجبر على بيعه مع ابيه لانه صار مسلما باسلام ابيه وان لزم منه التفريق بينه وبين امه قالوا ولو كان فى ملكه ثلاثة احدهم صغير جاز لبيع احد الكبيرين ولو كان للصغير قريبان مستويان فى القرب فان اختلفت جهة قرابتهما لا يفرق كالاب بوبين بان ادعياه معا من امرأتين والاب والام والاخت لاب والاخت لام فان اتحدت جهة قرابتهما كالاخوين الكفء باحدهما وان كان احدهما اقرب لا يعتد بالابعد ولو باع الام على انه بالخيار ثم اشترى ولدها لم يكن تفريقا ولو اشترى الام بالخيار وولد فى ملكه كان له ردها اتفاقا اه ثم قال فيه ايضا ولو كان الصغير راهقا ورضيت ام ببيعه جاز اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)